

اشتراط غرامة تأخير فى العقد الابتدائى/الخمبس)81-8- 2202م(فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

السؤال الذي بعد هذا احنا بنبيع شقق بالتقسيط وبعد هذا هل يجوز في العقد الابتدائي ان ينص في العقد على انه اذا تأخر المشتري عن الوفاء ببعض الاقساط لغير عذر من حقنا ان نفسخ العقد وان نتراجع - [00:00:00](#)

خذ المشتري ماله ونأخذ شقة ماله الصورة هذه مقبولة لان هذا بديل من الغرامة التأخيرية الجزء الثاني من السؤال الغرامة التأخيرية على الديون لا تشرع قرار مجمع فقهاء الشريعة بامريكا لا تشرع الغرامات التأخيرية على الديون - [00:00:25](#)

سواء انها كانت ناتجة عن قرض نقدي او عن فاتورة استهلاك او عن بيع بالتقسيط او بالاجل. ويشترط للدائن ان يلجأ الى الوسائل المباحة لمنع المثل وحمل مدينه على الوفاء - [00:00:46](#)

الغرامة التأخيرية على الديون لا تحل وهذا قرار المجمع الفقهي والمرجعيات الشرعية المعتبرة في هذا لكن يجوز ان ينص في العقد على فسخ العقد اذا لم يوف المدين المشتري بالتزاماته باقساطه في في مواعييدها. طبعا وفق اجراءات بعد انذاره مرة - [00:01:06](#)

او مرتين او سلاس اذا لم يوفي بما عليه من اقصاه يجوز فسخ العقد يأخذ ماله ونأخذ العقار رمى لكن هل يجوز فرض غرامة داخلية؟ لا الغرامة التأخيرية لا تفرض حسبك يا ايها البائع انك فسخت العقد وانك اخذت الشق بعد ان - [00:01:34](#)

انا قد تعلقت بها نفسه ودافع من اقساطها ما دفع لكنه عجز اخذت شقتك واخذ ماله فاحمد الله فاحمد الله على ذلك والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. بارك الله فيك - [00:01:58](#)